رابط المادة على منصة باحث

]807 -939[ما حكم تأجير المحل مع بضاعته على العامل؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل وهناك اناس يؤجرون المحلات للعمالة بمقابل مادي بمقابل مادي شهري ثم يتم جرد البضاعة على العامل وهو مسؤول عنها خلال فترة الايجار. وعند الانتهاء من مدة الايجار يسلمها كما استلمها - 00:00:00

فهل يجوز هذا العمل؟ لا تأجيل المحل لا بأس به. اما البظايع فلا تؤجر. يبيعها عليه يبيع يبيع البظايع لاجل المحل عليه ويبيع عليه البظايع اما انه يأجر البظايع والمحل هذا ما يجوز. نعم - 00:00:23

- 00:00:43